على صاحبه غير الغارس له وقد سمعت بعض الغارسين يقول : السعفة عندي كأصبع من أصابع يدي وتحقق الحسرة على الذهاب إن كانتالمقطوعة النخلة الكريمة أظهر وكذا تحققها على البقاء في أيدي أعدائهم المسلمينإن كانتهي المتروكة والذي تدل عليه بعض الآثار أن الصحابة كان يقطع الكريمة وبعضهم يقطع غيرها وأقرهما النبي صلى ا عليه وسلّم لما أفصح الأول بأن غرضه إغاظة الكفار والثاني بأنه اسبقاء الكريمة للمسلمين وكان ذلك أولنزول المسلمين على أولئك الكفرة ومحاصرتهم لهم فقد روي أنه E أمر في صدر الحرب بقطع نخيلهم فقالوا : يا محمد كنتتنهى عن الفساد في الأرض فما بالقطع النخل وتحريقها ! فنزلت الآية وماقطعتم من لينة الخ ولم يتعرض فيها للتحريق لأنه في معنى القطع فاكتفى به عنه وأما التعرض للترك مع أنه بفساد عندهم أيضا فلتقرير عدم كون القطع فسادا في سلك ما ليسبفساد إيذانا بتساويهما في ذلك .

واستدلبالآية على جواز هدم ديار الكفرة وقطع أشجارهم وإحراق زروعهم زيادة لغيظهم وحاصل ما ذكره الفقهاء في المسألة أنهإن علم بقاء ذلك في أيدي الكفرة فالتخريب والتحريق أولى وإلا فالإبقاء أولى ما لم يتضمن ذلك مصلحة وقوله تعالى : ومآ أفآء اللهعلى رسوله منهم شروع في بيان حال ما أخذ من أموالهم بعد بيان ما حل بأنفسهم من العذاب العاجل والآجل وما فعل بديارهم ونخيلهم من التخريب والقطع أي ما أعاده ا تعالى إلى رسوله A من أولئك الكفرة وهم بنو النضير و ما موصولة مبتدأ والجملة بعدها صلة والعائد محذوف كما أشرنا إليه والجملة المقترنة بالفاء بعد خبر ويجوز كونها شرطية والجملة بعد جواب والمراد بما أفاء سبحانه عليه صلى ا تعالى عليه وسلم منهمأموالهم التيبقيت بعد جلائهم والمراد بإعادتها عليه E تحويلها إليه وهو إن لم يقتض سبق حصولها له A نظير ما قيل في قوله تعالى : أولتعودن في ملتنا ظاهر وإن اقتضى سبق الحصولفيما ذكر مجازا وفيه إشعار بأنهاكانت حرية بأن تكونله A وإنما وقعت في أيديهم بغير حق فأرجعها ا تعالى إلى مستحقها وكذاشأن جميع أموال الكفرة التي تكونفيئا للمؤمنين لأنا D خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق من الأمواليتوسلوا به إلى طاعته فهو جدير بأن يكونللمطيعين ولذا قيل للغنيمة التي لا تلحق فيها مشقة : فيء مع أنه منفاء الظل غذا رجع ونقل الراغب عن بعضهم أنه سمي بذلك تشبيها بالفيء الذي هو الظل تنبيها على أن أشرف أغراض ادلنيا يجري مجرى ظل زائل و أفاء على ما في البحر بمعنى المضارع أما غذاكانت ما شرطية فظاهر وأما إذاكانتموصولة فلأنها إذا كانتالفاء في خبرها تكونمشبهة باسم الشرط فإن كانتالآية نازلة

قبل جلائهم كانتمخبرة بغيب وإن كانتنزلت بعد جلائهم وحصول أموالهم في يد الرسول صكانت بيانا لمايستقبل وحكم الماضي حكمه والذي يدل عليه الأخبار أنها نزلت بعد روي أن بني النضير لما أجلوا عن أوطانهم وتركوارباعهم وأموالهم طلب المسلمونتخميسها كغنائم بدرفنزل ما أفاء اللهعلى رسوله منهم فمآأوجفتم عليه الخ فكانتلرسول ا A خاصة فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عنعمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء ا تعالى على رسوله صلى ا تعالى عليه وسلم مما لم يوجف المسلمونعليه بخيل ولا ركاب وكانتلرسول اللهص خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل ا تعالى